مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إشكاليات تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين وفقاً للمرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022 – دراسة في القانون الدولي الخاص –
اسم الكاتب: أحمد الفضلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8701
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 4
https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.2

إشكاليات تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين وفقاً للمرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022

- دراسة في القانون الدولي الخاص -

أحمد الفضلي[1]

تاريخ الاستلام: 23-05-2023 **تاريخ القبول: 16-07-2023**

ملخص البحث:

نتيجة للتداخل المتزايد في العلاقات على المستوى الدولي وانتقال الأفراد من دولهم للعمل والإقامة في دول أخرى قد تختلف قوانينها والعادات والتقاليد فيها، وكذلك اختلاف الديانات، فقد نظمت الدول في تشريعاتها مسائل الأحوال الشخصية في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أهم الدول التي يقيم على أرضها عدد كبير من الأجانب الذين قد تختلف دياناتهم عن الدين الإسلامي، وتماشياً مع ذلك قام المشرع الإماراتي بتنظيم أحكامٍ جديدة تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وذلك بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، وقد وردت بعض النصوص في هذا المرسوم بقانون تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية للأجانب من غير المسلمين مع السماح لهم في بعض الحالات الاتفاق على استبعاد أحكام هذا المرسوم بقانون، وفي نفس الوقت أتاحت للقاضي سلطة تطبيق القانون الوطني على الأجانب من غير المسلمين، إضافة إلى السماح للطرف الأجنبي التمسك بتطبيق قانونه، مقيدة هذه الخيارات بعدم الإخلال ببعض قواعد الإسناد في قانون المعاملات المدنية ذات الصلة، مما أدى إلى إهدار الخيارات السابقة واعتبار القانون الواجب التطبيق على معظم مسائل الأحوال الشخصية هو القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية حصراً.

الكلمات الدالة: القانون الدولي الخاص، القانون واجب التطبيق، القانون الأجنبي، قواعد الإسناد

(1) كلية القانون – جامعة عجمان (عجمان – الإمارات العربية المتحدة)
a.fadli@ajman.ac.ae

المقدمة:

ليس هناك شك بسريان القوانين الوطنية في مسائل الأحوال الشخصية على مواطني الدولة، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، كل حسب القواعد المنظمة لأحواله الشخصية بالنظر لديانته وملته، ولكن المشرع الإماراتي سلك مسلكاً مغايراً في بعض التشريعات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة فوضع نصوصاً أجاز فيها بتطبيق القانون الإماراتي بقواعده الموضوعية على الأجانب، ومن بين تلك التشريعات قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته، والقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي والقانون رقم (14) لسنة 2021 في شان الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي، وأخيراً المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة في شأن الأحوال الشخصية المدني لسنة 2022، وإذا كان من الطبيعي أن تنطبق أحكام هذا القانون بوصفه قانوناً وطنياً على المواطنين الإماراتيين، وإن كانوا غير مسلمين، أما في العلاقات ذات العنصر الأجنبي فإن قواعد الإسناد هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق، والذي قد يكون قانوناً أجنبياً أو قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع، أي القانون الوطني، إلا أن المشرع الإماراتي في هذا المرسوم بقانون في شأن الأحوال الشخصية لغير المسلمين قد نص في المادة الأولى منه على أنه: "تسري احكام هذا المرسوم بقانون على غير المسلمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات لوصايا وإثبات النسب، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (12) و(13) و(15) و(16) و(17) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985"

يتضح من صياغة هذا النص أنه يجوز تطبيق أحكام المرسوم بقانون الإماراتي على الأجانب، ومن ثم إذا لم يتمسك الأجنبي غير المسلم بقانونه الشخصي سيطبق عليه القانون الإماراتي، أما لو تمسك بتطبيق قانونه فإن القاضي الإماراتي هنا ملزم بتطبيق قانون جنسية هذا الأجنبي غير المسلم، وقد حدد المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون المشار إليه على سبيل الحصر المسائل التي يشملها هذا الموضوع والتي تتمثل في مسائل الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب

إلا أن المشرع وفي نفس المادة وضع استثناءً هامًّا غير من المعادلة برمتها، وذلك بقوله مع عدم الإخلال بأحكام المواد 12،13،15،16،17 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

سنقوم في هذه الدراسة بعرض مضمون الأحكام التي يجب على القاضي الالتزام بها، والمتمثلة في قواعد الإسناد في بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بشيء من التفصيل والتحليل مع الإشارة إلى القوانين الأخرى النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي لها علاقة بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين من مواطنين أو أجانب، وذلك في إطار القانون الواجب التطبيق حصراً

أهمية الموضوع:

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من أكثر الدول التي تتميز بالتنوع العرقي والديني للقاطنين فيها، وكان لزاماً على المشرع الإماراتي الاتحادي والمحلي الالتفات إلى واقع هذا التنوع، ووضع الأحكام القانونية القادرة على تغطية مشكلات الواقع العملي في البنية الاجتماعية للمجتمع الإماراتي، فصدرت العديد من القوانين الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية كالمرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدنية لغير المسلمين، والقانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي، والقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي، وتتفاوت هذه القوانين في نطاق تطبيقها فيسري البعض منها على الأجانب والمواطنين من غير المسلمين على حد سواء، ويسري البعض الآخر على الأجانب من غير المسلمين فقط، وتأتي أهمية هذه الدراسة لتوضّح معايير تطبيق هذه القوانين المتنوعة، ومدى جواز تطبيق القانون الوطني على الأجانب دون المرور بقواعد الإسناد الواردة في قانون المعاملات المدنية خاصة وأنّ هذه القوانين تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد وليس بمعاملاتهم المالية

ولذلك فإننا سنقوم بإجراء هذه الدراسة من وجهة نظر القانون الدولي الخاص عن طريق التركيز على تحديد القانون الواجب التطبيق في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين عند وجود وجود العنصر الأجنبي في العلاقة. ويتم ذلك من خلال مناقشة النصوص المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق في المرسوم بقانون رقم 41 لسنة في شأن الأحوال الشخصية المدني لسنة 2022، إضافة إلى التعرض لبعض القوانين الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي لها علاقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

إشكالية البحث:

إنّ الإشكالية الجوهرية التي نود عرضها في هذه الدراسة تتمثّل في مدى إمكانية توجّه بعض القوانين الوطنية نحو فرض أحكام قابلة للتطبيق على الأجانب المقيمين داخل أراضيها في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين وذلك دون المرور بقواعد الإسناد

كما هو متعارف عليه وكما هو مستقر في التعامل القانوني في نطاق القانون الدولي الخاص، فهذه القواعد قد تؤدي إلى تطبيق قانون دولة أجنبية أو القانون الوطني الإماراتي، ويُضاف لهذه الإشكالية الجوهرية تلك المتعلقة بجواز الاتفاق بين الأطراف على استبعاد قانون وتطبيق آخر، وأيضاً مدى جواز تمسك الطرف الأجنبي بتطبيق قانونه الشخصي.

منهجية البحث:

نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال شرح القواعد المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق في كل من القوانين محل الدراسة، إضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل الموقف التشريعي للحالات التي ينطبق فيها القانون الوطني الإماراتي في النزاعات ذات العنصر الأجنبي مباشرة، والحالات التي يجب فيها اللجوء إلى قواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق باعتبار هذه الأخيرة صاحبة الولاية في ذلك عند توافر العنصر الأجنبي في العلاقات القانونية.

خطة الدراسة:

سنقوم بتقسيم دراستنا إلى مبحثين بحيث ندرس في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بالجانب الشخصي كالزواج والطلاق والولاية، وسندرس في المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالجانب المالي التي تتمثل بالميراث والوصايا

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالجوانب الشخصية

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث ندرس في المطلب الأول تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الزواج والطلاق لغير المسلمين، ثم ندرس في المطلب الثاني المسائل الموضوعية المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة على النحو التالي:

المطلب الأول: القانون واجب التطبيق على مسائل الزواج

سنتناول في هذا المطلب دراسة قواعد الإسناد المتعلقة بشروط صحة الزواج الموضوعية والشكلية وآثاره، باعتبار حكمها إلزامياً يجب على القاضي عدم الإخلال بها في مسائل الأجانب غير المسلمين على النحو الآتي:

أولاً- شروط الزواج:

تنص المادة 12 من قانون المعاملات المدنية على أنه:

1. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون البلد الذي تم فيه الزواج.

2. أما من حيث الشكل فيعد الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي ووطني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تمت فيه أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين ".

تعرضت المادة السابقة إلى شروط عقد الزواج المتضمن لعنصر أجنبي الموضوعية والشكلية، حيث حددت القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية بقانون الدولة التي أبرم فيها العقد (الفضلي، 2023، ص138) ولم تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان أحد الزوجين مواطنًا إماراتيًّا أم لا، إذ إن المادة 14 من نفس القانون جاءت باستثناء يقضي بتطبيق القانون الإماراتي إذا كان أحد الزوجين مواطناً، إلا أن هذه المادة لم تشمل بالمواد التي يجب أخذها بعين الاعتبار في مسائل غير المسلمين، فقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون لسنة 2022 الخاص بغير المسلمين على أنه يجب عدم الإخلال بالمواد 12و13و15 من قانون المعاملات المدنية دون المادة 14السابق الإشارة إليها، مما يفيد أن القانون الواجب التطبيق على شروط الزواج الموضوعية بالنسبة لغير المسلمين هو قانون مكان إبرام العقد حتى لو كان أحد الطرفين مواطناً، ونعتقد بأن هذا خلل ينبغي على المشرع الإماراتي تداركه مستقبلاً كون الحكمة من تطبيق القانون الإماراتي إذا كان أحد الزوجين مواطناً سواء كان مسلم أو غير مسلم واحدة. وان كان من المتصور أن شمول نص المادة 14 يفهم ضمناً كون مضمونه يمثل استثناء على المادتين 13 و14 إلا أننا مع ذلك نفضل أن يتم النص عليه صراحة.

وبالعودة إلى مضمون المادة 12 فقرة1 التي يجب عدم الإخلال بها بالنسبة لمسائل غير المسلمين من الأجانب، فإذا أراد الطرف الأجنبي التمسك بتطبيق قانونه، فإنه لا يستطيع ذلك إلا إذا كانت الدولة التي أبرم فيها العقد هي دولة هذا الطرف الأجنبي غير المسلم فيمكنه التمسك بتطبيق قانونها بدلاً من قانون القاضي الإماراتي، أما في غير تلك الحالة فلا يمكن له التمسك بتطبيق قانونه، وكذلك الحال فإن القاضي الإماراتي لا يستطيع تطبيق قانونه الوطني إلا إذا كان هذا القانون هو نفسه قانون الدولة التي أبرم فيها العقد

وخلاصة القول إنه يجب على القاضي الإماراتي تطبيق قانون مكان إبرام العقد فيما يتعلق بشروط الزواج الموضوعية، فأضحت عبارة أنه يجوز تطبيق القانون الإماراتي على غير المواطنين مالم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، الواردة بالمرسوم بقانون 41 لسنة 2022 عبارة زائدة لا قيمة لها

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 12 من قانون المعاملات المدنية والتي تتناول القانون الواجب التطبيق على شروط الزواج الشكلية، فقد أشارت إلى قانونين يختار القاضي أحدهما وهما قانون الدولة التي أبرم فيها العقد وقانون جنسية كل من الزوجين إذا

اتحدت جنسيتهما، أما عند اختلاف جنسية كل من الزوجين فلا يكون أمام القاضي خيار سوى تطبيق قانون مكان إبرام العقد فقط (الحجايا والسرحان، 2022، ص)

وبما أن القاضي يكون لديه خياران في حالة ما إذا اتحدت جنسية الزوجين، فهل يجوز للقاضي اختيار مثلاً قانون مكان إبرام العقد دون الجنسية المشتركة للزوجين رغم تمسك الزوجين بقانون جنسيتهما المشتركة استناداً إلى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم41 لسنة 2022 الذي يجيز لهما ذلك، نعتقد أن الإجابة في هذه الحالة تكون بالنفي لأن القاضي ملتزم بعدم الإخلال بنص المادة 12 فقرة 2 والتي تمنح القاضي تلك السلطة التقديرية بالاختيار، ولا يمكن إلزامه من قبل الخصوم بتطبيق قانونهم، لأن في ذلك إخلالاً بحكم المادة 12 فقرة2.

وفي حال ما إذا تبين ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الإماراتي في زواج مسلم من كتابية فتطبق أحكام عقد الزواج الشرعي على المسلم سواءً كان مواطناً أو مقيماً بصرف النظر عن الجنسية، وهذا يعني أنّ أحكام القانون الذي يحكم زواج المسلمين هو الذي يُطبق وفقاً لما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الإماراتي في المادة 48 فقرة 2 يشترط إسلام الشاهدين، ويكتفي عند الضرورة بشهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية

ومن الجدير بالذكر التركيز أيضاً على موضوع سن أهلية الزواج المقرر بالمرسوم بقانون اتحادي لسنة 2022 بإحدى وعشرين سنة، إذ تتنوع القوانين التي تنظّم موضوع سن الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة على النحو التالي:

1. فيما يتعلق بسن الزواج المدني المقرر بمرسوم بقانون لسنة 2022 فقد حدده المشرع الإماراتي بإحدى وعشرين سنة للمواطنين والأجانب المقيمين بالدولة، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة ما يلي:

" يشترط في الزواج المدني أن تتوافر الشروط الآتية: -1 بلوغ كل من الزوجين (21) واحدًا وعشرين عاماً ميلادياً على الأقل، ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته ..."

ومن خلال المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون التي سبقت الإشارة إليها، والتي تجعل هذا القانون مطبقاً على المواطنين والأجانب من غير المسلمين، يتبين أن هذا الشرط المتعلق بالسن ينطبق على الزوجين سواء كانا مواطنين أم أجنبيين يقيمان في الدولة أو إذا كان أحد الزوجين وطنيًّا والآخر أجنبيًّا مقيمًا.

2. بالنسبة للقانون رقم (14) لسنة 2021 في شان الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي، فقد نص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على ما يلي: " يشترط لعقد الزواج المدني أن تتوافر الشروط الآتية: -1 بلوغ كلٍّ من الزوج والزوجة (18) عاماً ميلادية على الأقل، ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته ...".

ويتضح من خلال هذا النص أن الزواج المدني الذي يعقد في إمارة أبو ظبي الخاص بالأجانب غير المسلمين يشترط سن الزواج للطرفين بثمانية عشرة سنة، وهذا القانون صادر بخصوص غير المواطنين حصراً ولم يكن هناك أي حكم في التشريعات الإماراتية عامة يتناول الزواج المدني للمواطنين من غير المسلمين قبل صدور المرسوم بقانون اتحادي لسنة 2022.

ومن ثم، هل يمكن أن يتم حالياً عقد زواج مدني في إمارة أبوظبي لطرفين من الأجانب غير المسلمين بسن 19 سنة، إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب تحديد بعض المسائل، منها وجود تعارض بين قانون اتحادي وقانون محلي؛ إذ يلغي القانون الاتحادي القانون المحلي ضمنياً، ومنها وجود تعارض بين قانون حديث وقانون قديم في نفس الجزئية، حيث يلغى النص القديم ضمنياً، ومنها وجود حكم عام وحكم خاص على اعتبار أن الخاص يقيد العام، إذ نعتقد أن هذا الأخير هو ما ينطبق على هذه الحالة، أي حالة إبرام الزواج في إمارة أبوظبي بين أجنبيين من غير المسلمين. خاصة وأن الأجانب في هذه الحالة يمكنهم التمسك بقانونهم وفق نص المادة الثالثة من نفس القانون والتي تنص على أنه: " ما لم يطلب الأجنبي تطبيق قانون دولته، تطبق المحكمة هذا القانون على الأجانب، وذلك فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب ". ومن ثم فإنّ تمسُّك الأجنبي بتطبيق قانون دولته يجعل مسألة سن الزواج مرتبطة بالقانون الذي ينتمي إليه ولا يمكن تطبيق القانون الإماراتي في هذه الحالة جبراً

3. بالنسبة لسن الزواج في القانون الإماراتي المطبق على المسلمين سواء كانوا مواطنين أم أجانب، فقد حدد قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته سن أهلية الزواج بثماني عشرة سنة، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 30 والتي تنص على أنه: " تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر....".

من خلال المواقف السابقة للتشريع الإماراتي فيما يتعلق بسن الأهلية للزواج يتضح تشدد المشرع في القانون الأحدث، والذي يشترط فيه بلوغ الزوجين سن الواحد والعشرين لإبرام الزواج المدني في الدولة سواء كان الزوجان غير المسلمين من المواطنين أم من الأجانب، وهذا السن يتطابق مع سن أهلية الأداء للقيام بالتصرفات القانونية وهو سن الرشد

في الإمارات، فما الحكمة من ذلك، لماذا سن الزواج للمسلمين مقرر بثماني عشرة سنة وكذلك الحال بالنسبة للأجانب غير المسلمين الذين يبرمون عقود زواجهم في إمارة أبوظبي، فلا تبدو هناك مبررات منطقية لرفع سن أهلية الزواج إلى سن الواحد والعشرين بالنسبة للمواطنين والأجانب من غير المسلمين خارج نطاق الحالات السابقة كون أغلب التشريعات الأجنبية تحدد سن الزواج بثمانية عشرة سنة (COURBE Patrick,1997,p231)، لهذا فإننا نرى تعديل نص المرسوم بقانون لسنة 2022 وجعل السن ثمانية عشرة سنة لتحقيق التوازن والعدالة بين من يبرمون زواجهم في الإمارات من كافة الديانات والجنسيات

إضافة إلى ذلك لا بُدّ لنا من التعرض لموضوع القانون الواجب التطبيق على مسائل الأهلية بشكل عام وفقاً لما هو سائد في غالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريع الإماراتي في المادة 11 من قانون المعاملات المدنية والمتمثل بقانون الجنسية (سلامة والجسمي، 2018، ص240)، وحتى فيما يتعلق بأهلية الزواج، فعادة ما تخضع لقانون جنسية كل من الزوجين حتى في حالة ما إذا كان أحدهما وطنياً فلا يطبق الاستثناء الخاص بتطبيق قانون القاضي وحده في موضوع أهلية الزواج - وإن خرج المشرع الإماراتي في التعديل الأخير عام 2020 عن مبدأ تطبيق قانون الجنسية على شروط الزواج ومنها أهلية الزوجين جاعلاً القانون الواجب التطبيق عليها قانون مكان إبرام الزواج (رأفت، 2022، ص27)، ففي مثل هذه الحالة لو كان سن أهلية الزواج أقل من إحدى وعشرين سنة فكيف سيتم إبرام هذا الزواج في الإمارات، بالتأكيد سيضطر الزوجان لتغيير مكان إبرام الزواج إذا ما أرادا الارتباط لأن القانون الإماراتي لا يسمح بإبرام الزواج إذا كان سن أي منهما أقل من إحدى وعشرين سنة حتى لو كان قانون جنسية هذا الطرف محدداً لسن الزواج بأقل من إحدى وعشرين سنة، بالطبع الحديث هنا عن سن الزواج المقرر بالمرسوم بقانون لسنة 2022 الخاص بغير المسلمين

ومن ثم نرى أنه من الأفضل أن يكون القانون الواجب التطبيق على مسألة سن الزواج هو قانون جنسية كل من الزوجين، كما هو الحال في معظم التشريعات المقارنة (FENOUILLET Dominique,1997,123) وفي حال اختلاف جنسية كل منهما عن الآخر يطبق قانون جنسية كل منهما تطبيقاً موزعاً، أي يطبق قانون جنسية الزوج على الزوج وقانون جنسية الزوجة على الزوجة

وبما أن دراستنا هذه تركز على القانون الإماراتي والذي يطبق- كما بينا سابقاً- قانون مكان إبرام الزواج على شروط الزواج الموضوعية ومنها أهلية الزواج، وبما أن سن الزواج يعد من الشروط الموضوعية، ومن ثم فإنه ينطبق عليه قانون مكان الإبرام في التشريع الإماراتي؛ لذا فإننا نرى استثناء موضوع سن الزواج من هذا التوجه المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون المعاملات المدنية وإعادة تحديدها

لقانون الجنسية كما كان سابقاً قبل تعديل عام 2020 ؛ إذ كان يطبق عليه قانون جنسية كل من الزوجين، وذلك تماشياً مع المنطق ومع القواعد المتعارف عليها في مسائل الأهلية، خاصة إذا ما علمنا أنّ عددًا كبيرًا من التشريعات العربية المقارنة تنص على ذلك مثل القانون المصري في المادة 11والتي تنص على أنه " يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين" والقانون الأردني في المادة 12 والقانون الجزائري في المادة 10 والعراقي في المادة 18 ...إلخ

ثانياً- آثار الزواج:

تنص الفقرة الأولى من المادة رقم 13 من قانون المعاملات المدنية على ما يلي:

1. يسري قانون الدولة التي عقد فيها الزواج على الآثار الشخصية والآثار المتعلقة بالمال التي يرتبها عقد الزواج...

يتضح من خلال النص السابق أنه يعالج مسالة آثار عقد الزواج، وقد حدد المشرع القانون الواجب التطبيق في المسألة بقانون مكان إبرام عقد الزواج، ومن ثم فإنه فيما يتعلق بموضوع الزواج المدني في الإمارات لا يمكن للأجنبي غير المسلم التمسك بتطبيق قانونه الشخصي إذا لم يكن قانونه هو نفسه قانون مكان الإبرام، وكذلك لا يستطيع القاضي تطبيق القانون الإماراتي، وفقاً لسريان هذا المرسوم على غير المواطنين ما لم يكن القانون الإماراتي هو مكان الإبرام، مما يفيد أيضاً بهذه الجزئية كما هو الحال في شروط الزواج بعدم فعالية عبارة " مالم يتمسك أحدهم بقانونه "ولا عبارة سريان القانون الإماراتي على غير المواطنين من غير المسلمين المقيمين في الدولة، طالما وجب عدم الإخلال بقواعد الاسناد الواردة في النص

ولا ينطبق هذا الأمر على زواج الأجانب من غير المسلمين في إمارة أبو ظبي؛ إذ يخضعان للقانون المحلي الخاص بالإمارة لسنة 2021 والذي يجيز للأجنبي غير المسلم التمسك بقانونه وإلا ستطبق عليه أحكام القانون الإماراتي المتمثل بالقانون الخاص بالإمارة المشار إليه، فلم يشير هذا الأخير إلى أي ربط بين أحكامه وبين قواعد الإسناد في قانون المعاملات المدنية

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على انقضاء الزواج ومسائل الولاية

سنتناول في هذا المطلب عدداً من موضوعات الأحوال الشخصية المنصوص عليها في قواعد الإسناد التي يجب عدم الإخلال بها من حيث تحديد القانون واجب التطبيق في مسائل غير المسلمين، وذلك على النحو التالي:

أولاً- انقضاء الزواج:

تنص الفقرة الثانية من المادة رقم 13 من قانون المعاملات المدنية على ما يلي: ".....-2 يسري على الطلاق والتطليق والانفصال قانون الدولة التي عقد فيها الزواج".

يتضح من خلال هذا النص أنه يعالج مسالة انقضاء عقد الزواج، وقد حدد المشرع القانون واجب التطبيق على هذه المسألة بقانون مكان إبرام عقد الزواج، ومن ثم فإنه في مسائل الزواج المدني في الإمارات لا يمكن للأجنبي غير المسلم التمسك بتطبيق قانونه الشخصي إذا لم يكن قانونه هو نفسه قانون الدولة التي أبرم فيها الزواج، ولا يستطيع القاضي أيضاً تطبيق القانون الإماراتي وفقاً لسريان هذا المرسوم على غير المواطنين، ما لم يكن القانون الإماراتي هو مكان الإبرام، مما يفيد في هذه الجزئية أيضاً عدم فعالية عبارة "ما لم يتمسك أحدهم بقانونه "ولا عبارة" سريان القانون الإماراتي على غير المواطنين من غير المسلمين المقيمين في الدولة"، طالما وجب عدم الإخلال بقاعدة الإسناد الواردة في قانون المعاملات المدنية (الجسمي، 2023، ص82)

ولا ينطبق هذا الأمر على انقضاء زواج الأجانب من غير المسلمين في إمارة أبو ظبي إذ يخضعان للقانون المحلي الخاص بالإمارة المتعلق بغير المسلمين من الاجانب رقم 14 لسنة 2021 والذي يجيز للأجنبي غير المسلم التمسك بقانونه، وإلا ستطبق عليه أحكام القانون الإماراتي المتمثل بالقانون الخاص بالإمارة المشار إليه، فلم يشِر هذا الأخير إلى أي ربط بين أحكامه وبين قواعد الإسناد في قانون المعاملات المدنية كما بينا سابقاً

ويرى بعض الفقه الفرنسي بتطبيق القانون الشخصي على مسائل انقضاء الزواج المدني (TERRE François et PHILIPPE Simler,1994,p342)

ثانياً- مسائل حماية من تجب حمايته:

وفق المادة رقم 16 من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: "يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته"

يعالج النص المتقدم الأحكام الخاصة بحماية ناقصي الأهلية، إذ قرر إسناد المسائل المتعلقة بذلك لقانون جنسية من تجب حمايته، مثال ذلك: إذا تم تعيين وصي أجنبي على قاصر فإن تحديد الشروط الواجب توافرها في الوصي وصلاحياته وواجباته والتزاماته وأسباب استقالته وعزله إلى قانون جنسية القاصر، وليس إلى قانون جنسية الوصي أو الولي أو القيم، والهدف من ذلك هو توفير الحماية اللازمة للقاصر غير كامل الأهلية أو المحجور عليه أو الغائب (المصري، 2009، ص123).

إذن يفيد التوضيح المتقدم للنص السابق، أن القاضي الإماراتي لا يستطيع تطبيق القانون الإماراتي في النزاعات المتعلقة بحماية غير كاملي الأهلية أو المحجور عليهم أو الغائبين، إلا إذا كان أحدهم مواطنًا إماراتيًّا، وذلك استناداً للنص المتعلق بسريان المرسوم بقانون المتعلق بالأحوال الشخصية المدني على الأجانب غير المسلمين المقيمين في الإمارات، والذي يجيز تطبيق القانون الإماراتي ما لم يتمسك الأجنبي بقانونه؛ لأنّ النص نفسه قيد ذلك بعدم الإخلال بالمادة 16 من قانون المعاملات المدنية المشار إليها والتي تلزم القاضي بتطبيق قانون جنسية من تجب حمايته

وفيما يتعلق بهذه المسائل بالنسبة لغير المسلمين في إمارة أبو ظبي فإنه وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون المحلي لسنة 2021 والتي تحدد نطاق انطباقه لم تتطرق إلى موضوع المسائل الموضوعية المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة، ومن ثم فإن مثل هذه المسائل تخضع للمرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالجوانب المالية

سنتناول في هذا المبحث القانون واجب التطبيق على مسائل الميراث والتركات المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الحال سنتطرق إلى تحديد القانون الذي يحكم النزاعات المتعلقة بوصايا غير المسلمين على النحو التالي:

المطلب الأول: القانون واجب التطبيق على مسائل الميراث و التركات

في هذا المطلب يدخل قانون آخر على خط المناقشة والتحليل، وهو القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي، إضافة إلى القوانين السابقة السارية في دولة الإمارات

المادة رقم 17 من قانون المعاملات المدنية-التي يجب عدم الإخلال بها- تنص على ما يلي: "-1 مع عدم الإخلال بالفقرتين (3)، (4) من هذه المادة، يسري على الميراث قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت موته

2. وتؤول إلى الدولة الحقوق المالية الموجودة على إقليمها والخاصة بالأجنبي الذي لا وارث له..."

تعد مسألة الميراث من أكثر المسائل التي من الممكن أن يثور بشأنها تنازع القوانين، (Jens Beckert,2007,p79) حيث إنّ الأموال التي يتركها المورث قد تكون مكونة من منقولات وعقارات، وقد تكون موزعة في عدد من الدول، وكذلك جنسية المورث وجنسية الورثة قد تكون مختلفة، فنتيجة لوجود هذا التزاحم كان لا بد من تحديد القانون

الأكثر ملاءمة بين هذه القوانين، ليكون هو الواجب التطبيق في مسائل الميراث(Ward Williams,2021,p224)

إن القانون واجب التطبيق على مسائل الميراث هو قانون جنسية المورث وقت موته، ونلاحظ أن النص جاء مطلقاً، بمعنى أنه يشمل المورث الوطني والأجنبي على حد سواء، ويشمل التركة التي تركها المورث، سواء كانت عقارات أم منقولات، وسواء كانت في الدولة أم في الخارج

أما المسائل المقصودة في مسألة الميراث والتي تخضع لقانون جنسية المورث فهي كالتالي:

1. تحقق الوفاة سواء كانت الوفاة حقيقية أم حكمية كالمفقود والغائب عندما تعلن المحكمة المختصة بإعلان وفاته.
2. كون الأموال عقارات أم منقولات أم حقوق معنوية، تخضع إلى التركة والإرث أم كانت لا تخضع للإرث.
3. تحديد ورثة المتوفى ومدى قرابة كل منهم للمتوفى بالدم أو المصاهرة.
4. تحديد حصة كل وارث من الورثة في التركة.
5. كون الوراثة إلزامية أم لا (عبد الكريم، 2005، ص 108).

وقد صدر حكم في هذا الشأن عن محكمة تمييز دبي (طعن رقم 90 لسنة 2006، جلسة 13-2-2007) فيما يتعلق بميراث شخص هندي الجنسية؛ إذ تمسكت زوجته بتطبيق قواعد الميراث في القانون الهندي، وحكم لها بذلك رغم أن المتوفي هندوسي وليس مسلماً، وذلك استناداً إلى نص المادة (17) فقرة (1) المشار إليها

ولا يقيد هذا النص إلا ما ورد في المادة 22 من قانون المعاملات المدنية الذي ينص على أنه: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في دولة الإمارات".

وفيما يتعلق بالأموال المنقولة في التركة فإنها تخضع لقانون جنسية المتوفى وقت وفاته ولا تخضع للقانون الإماراتي ولو كانت موجودة في الدولة.

أما إذا كانت أموال التركة العقارية واقعة خارج الدولة فلا يطبق قانون موقعها وإنما قانون جنسية المورث وقت وفاته؛ لأن الاستثناء يكون خاص بالعقارات الواقعة في الدولة.

وهناك بعض المسائل التي تخرج عن اختصاص قانون جنسية المورث باعتبارها استثناء على قواعد الإسناد، مثل القانون الذي يحكم سبب الميراث كالقرابة أو النسب، حيث يرجع فيها إلى قاعدة الإسناد المتعلقة بموضوعها، مثل صحة الزواج ترجع لقانون مكان الإبرام، وكذلك المسائل الخاصة بانتقال ملكية أموال التركة غير المنقولة وحيازتها والحقوق العينية الأخرى المتعلقة بها، فإنها تخضع لقانون موقع المال وفقاً لقاعدة الإسناد الواردة في المادة (18) من قانون المعاملات المدنية [1].

ومن الاستثناءات أيضاً على قاعدة الإسناد المسائل الخاصة بانتقال ملكية أموال التركة المنقولة، يسري عليها قانون الدولة التي يوجد فيها المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، وهو وقت الوفاة، وذلك وفقاً لقاعدة الإسناد

وقد ذكر المشرع عبارة مع عدم الاخلال بالفقرتين 3 و4 من هذا المادة والمتعلقة بمسائل الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت من حيث الموضوع والشكل، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار وجود وصية قبل الشروع بمسائل التركة والميراث (الفضلي، 2023، ص155)

وقد تعرض المشرع الإماراتي في الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني لمسألة توزيع التركة بين الورثة، ولكنه وضع استثناء في الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي جاء فيها: " استثناء من أحكام البند2 من هذه المادة، لأي من ورثة الأجنبي طلب تطبيق القانون واجب التطبيق على التركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، وذلك ما لم توجد وصية مسجلة على خلاف ذلك "، مما يفيد أن المشرع أجاز لورثة المتوفى الأجنبي طلب تطبيق القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد الإماراتية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية والتي تشير كما وضحنا سابقاً إلى قانون جنسية المورث وقت موته

حدود هذا الاستثناء:

- من حيث المورث: هذا الاستثناء خاص بورثة المتوفى الأجنبي، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، ولا يشمل ورثة المتوفى المواطن حتى لو كانوا من الأجانب.
- من حيث الموضوع: من خلال النص الوارد على سبيل الاستثناء يتضح أن

(1) المادة 18 فقرة1 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. تنص على أنه: يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار..."،

الاستثناء يتعلق فقط بموضوع توزيع التركة وتحديد الأنصبة، وليس جميع مسائل التركة.

- من حيث النطاق: يطبق الاستثناء في حالة عدم وجود وصية مسجلة من قبل المتوفى الأجنبي تنص على خلاف ذلك.

ولا ينطبق هذا الأمر على تركات الأجانب من غير المسلمين في إمارة أبو ظبي إذ يخضعون للقانون المحلي الخاص بالإمارة رقم14 لسنة 2021 والذي يجيز للأجنبي غير المسلم التمسك بقانونه وإلا ستطبق عليه أحكام القانون الإماراتي المتمثل بالقانون الخاص بالإمارة المشار إليه، فلم يشِر هذا الأخير إلى أي ربط بين أحكامه وبين قواعد الإسناد في قانون المعاملات المدنية كما بينا سابقاً

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إمارة دبي تعرضت لاستثناءات على قواعد الإسناد بإصدارها التشريع الخاص بإدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم رقم 15 لسنة 2017 الذي نص في المادة الرابعة منه والتي تنص على أنه ما يلي: " أ- باستثناء ما يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، يُطبّق على التركات والوصايا لغير المسلمين القانون الذي تُشير إليه قواعِد الإسناد المنصوص عليها في التشريعات السارية

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُطبّق التشريعات السارية في الإمارة في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان الإرث أو الوصية يتعلّقان بعقار موجود فيها.
2. تحديد ما إذا كان المال عقاراً أو منقولاً.
3. إذا كان النص الوارد في القانون الأجنبي واجب التطبيق، مُخالِفاً للنظام العام أو الآداب العامة..."

فهذا النص ووفقاً لما تشير إلية المادة 22 من قانون المعاملات المدنية السابق بيانها، يقيد ما ورد من أحكام في المادة 17 من قانون المعاملات المدنية وذلك فيما يخص تركات غير المسلمين في إمارة دبي، حيث يجب تطبيق التشريعات المحلية في الإمارة على المسائل المحددة بالنص ومنها إذا كان موضوع الميراث يتعلق بعقار موجود في إمارة دبي ، وأخيراً إذا تبين أن الحكم واجب التطبيق في القانون الأجنبي والمتعلق بمسائل الميراث متعارض مع النظام العام أو الآداب العامة فإن استبعاده يستلزم تطبيق الأحكام السارية في تشريعات الإمارة (الفضلي، 2023، ص158)

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على مسائل الوصايا

وهنا أيضاً لا بد من الإشارة إلى قانون إمارة دبي الخاص بتركات ووصايا غير المسلمين، إضافة إلى قواعد الإسناد في قانون المعاملات المدنية التي يجب عدم الإخلال بها تنفيذاً لما جاء بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022، فقد وضع المشرع الإماراتي قاعدتي إسناد ضمن المادة17 من قانون المعاملات المدنية فيما يتعلق بالوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، حيث حددت الأولى القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وحددت الثانية القانون المختص بشكل الوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت

أولاً- الشروط الموضوعية:

لقد نصت المادة (17) فقرة (3) من قانون المعاملات المدنية على أنه: "وتسري على الأحكام الموضوعية للوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون الدولة الذي تحدده الوصية أو التصرف، أو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه وقت موته إذا لم تحدد الوصية أو التصرف قانوناً "

وعليه يسري على الوصية قانون الدولة التي يتم تحديدها من قبل الموصي، فذلك القانون هو الذي ينظم حرية الموصي في الإيصاء عند وجود ورثة أو عند عدم وجودهم، وينظم أيضاً قبول الموصى لهم، والمحل، والسبب في الوصية (المصري، 2009، ص157)، وكذلك تحديد القدر الذي يجوز الإيصاء به، أما إذا لم يقم الموصي بتحديد قانون واجب تطبيق على الموضوع، فإن قانون جنسيته وقت موته هو الواجب التطبيق، هذا بالنسبة للمنقول، أما بالنسبة للعقار فيجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وجود العقار في دولة الإمارات العربية المتحدة:

ففي هذه الحالة يطبق القانون الإماراتي، إذ نص المشرع في المادة (17) فقرة (5) على ما يلي: "على أن يكون قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو الذي يسري في شأن الوصية الصادرة من أجنبي عن عقاراته الكائنة في الدولة "

ولا ينطبق هذا الأمر أيضاً على وصايا الأجانب من غير المسلمين في إمارة أبو ظبي إذ يخضعون للقانون المحلي الخاص بالإمارة لسنة 2021 والذي يجيز للأجنبي غير المسلم التمسك بقانونه، وإلا ستطبق عليه أحكام القانون الإماراتي المتمثل بالقانون الخاص بالإمارة المشار إليه

أما في إمارة دبي فقد ورد نص خاص في القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في الإمارة، وذلك في المادة الرابعة منه والتي تنص على ما يلي:

أ. باستثناء ما يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، يُطبّق على التركات والوصايا لغير المسلمين القانون الذي تُشير إليه قواعِد الإسناد المنصوص عليها في التشريعات السارية.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُطبّق التشريعات السارية في الإمارة في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان الإرث أو الوصية يتعلّقان بعقار موجود فيها.

2. تحديد ما إذا كان المال عقاراً أو منقولاً.

3. إذا كان النص الوارد في القانون الأجنبي واجب التطبيق، مُخالِفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

4. إذا اختار الموصي تطبيق قانون الدولة على الوصية.

ج. في حال تعدّد جنسية الموصي، فإنه يُعتد بجنسيته التي استند إليها عند تسجيل وصيّته، وفي حال لم يُحدِّدها، فإنّه يُعتد بجنسية الدولة التي يُقيم فيها أو يتّخذها مقراً لأعمالِه ".

من خلال الاطلاع على النص السابق يتم التأكيد على تنبه المشرع الإماراتي، وهنا في إمارة دبي بشكل خاص على ضرورة النص الصريح على استثناء يتعلق بالوصية المتعلقة بعقار في الإمارة وعدم خضوعه للقاعدة العامة في مجال تنازع القوانين في مسائل الوصية

الحالة الثانية: وجود العقار خارج دولة الإمارات العربية المتحدة:

من خلال قواعد الإسناد، فقد تشابهت التشريعات العربية (المادة (17) فقرة (3، 4) معاملات مدنية إماراتي، المادة (18) فقرة (1، 2) مدني أردني ، المادة (17) مدني مصري، المادة (23) مدني عراقي) بصفة عامة بشأن تحديد القانون واجب التطبيق على مسائل الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، حيث أشارت إلى أن القانون واجب التطبيق في موضوع الوصية، هو قانون جنسية الموصي وقت موته، في حين يطبق قانون جنسية الموصي وقت إنشاء التصرف أو قانون البلد الذي تم إنشاء التصرف فيه

على شكل الوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت، مع الأخذ بعين الاعتبار موقف التشريع الإماراتي الذي جعل الأولوية للقانون المحدد في الوصية ذاتها

لكن هناك مسألة خاصة لا بُدّ من الإشارة إليها بشأن الوصية المتعلقة بعقارات، إذ إنّ مفاد النصوص المشار إليها خضوع المسألة لقانون جنسية الموصي أو حتى القانون المحدد في الوصية ذاتها، فوفقاً لعمومية قواعد الإسناد في هذا الإطار، قد يتجه البعض للقول بأنه في حال كانت الوصية متعلقة بعقار في الخارج، فإن القانون واجب التطبيق هو قانون جنسية الموصي أو قانون البلد الذي تم فيه انشاء الوصية حسب ما إذا كان النزاع متعلق بموضوع الوصية أو شكلها، وهذا الحكم يؤدي إلى إشكاليات كثيرة خاصة في مجال التنفيذ العيني، حيث أن معظم الدول لا تقبل بتطبيق أحكام قوانين أجنبية على العقارات الموجودة في إقليمها، على اعتبار أن العقارات في الدولة لها مساس بسيادتها، ولم تتنبه أغلب التشريعات العربية الى هذه المسألة، ولم تنص عليها في قواعد الاسناد، وإن أشارت بعضها إلى هذا الموضوع ونصت عليه في قوانين خاصة، مثلاً المشرع الأردني أشار إلى هذا الموضوع في المادة 9 من قانون التركات، وكذلك المشرع المصري في المادة 9 من قانون الشهر العقاري،(عبد الله، 1986، ص369)، إلا أننا نرى أنه من الأفضل أن يتم النص على ذلك ضمن قواعد الإسناد التي تتناول موضوع القانون الواجب التطبيق على الوصية

ثانياً- الشروط الشكلية:

نصت المادة (17) فقرة (4) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "ويسري على شكل الوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون الدولة الذي تحدده الوصية أو التصرف، أو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت صدوره أو قانون الدولة التي تم فيها التصرف ".

إذن من خلال قاعدة الإسناد الإماراتية يتضح أن القانون المختص في شكل الوصية، هو القانون الذي تحدده الوصية، وإذا لم تحدد قانون فيكون قانون جنسية الموصي وقت إبرام التصرف، أو الوصية، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، ويلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي قام بالتيسير على الأشخاص، حيث يجوز للشخص إبرام وصيته وفقاً لقانون دولته أو وفقاً لقانون البلد الذي يقيم فيه، وفي الحالتين تكون الوصية صحيحة من حيث الشكل، بالإضافة إلى أنه يستطيع تحديد أي قانون يرغب باختصاصه على وصيته من حيث الشكل، كما هو الحال من حيث الموضوع (رأفت، 2022، ص44)

خلاصة الموضوع فيما يتعلق بمسائل الميراث والوصايا تبين عدم إمكانية تطبيق القاضي الإماراتي لقانونه على غير المسلمين المقيمين في الدولة، ولا يمكن للشخص نفسه

التمسك بتطبيق قانونه، وإنما القول الفصل في تحديد القانون الواجب التطبيق يعود لما تشير إليه قواعد الإسناد في المادة 17 من قانون المعاملات المدنية

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المحلي في إمارة دبي تعرض لاستثناءات على قواعد الإسناد المتعلقة بالوصايا لغير المسلمين في الإمارة، وذلك في المادة الرابعة السابق ذكرها.

فهذا النص ووفقاً لما تشير إلية المادة 22 من قانون المعاملات المدنية السابق بيانها، يقيد ما ورد من أحكام في المادة 17 من قانون المعاملات المدنية وذلك فيما يخص وصايا غير المسلمين في إمارة دبي، حيث يجب تطبيق التشريعات المحلية في الإمارة على المسائل المحددة بالنص ومنها إذا كان موضوع الوصية يتعلق بعقار موجود في إمارة دبي، وإذا تبين أن الحكم واجب التطبيق في القانون الأجنبي والمتعلق بالوصية يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة في الإمارات، فإن استبعاده يستلزم تطبيق الأحكام السارية في تشريعات الإمارة، وأخيراً إذا اختار الموصي القانون الإماراتي لتطبيق أحكامه على وصيته

بشكل عام، هناك امكانية اتفاق الأطراف على خلاف ما ورد من أحكام في قواعد الإسناد المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم بقانون لسنة 2022، والتي تنص على أنه: " يجوز للمخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون المنصوص عليهم في البند 1 من هذه المادة، الاتفاق على تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو للأحوال الشخصية النافذة بالدولة بدلاً من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون "

إذن، يمكننا القول: إن قواعد الإسناد هي المرجع الوحيد للقاضي الإماراتي لتحديد القانون واجب التطبيق في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مسائل الزواج والطلاق والتركات والوصايا، كل ذلك كان بناء على ما ورد في البند1 من المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون، أما فيما يتعلق بالبند 2 والذي جاء باستثناء على البند 1 وذلك بإجازته للمخاطبين بهذا المرسوم بقانون وهم، المواطنين غير المسلمين والأجانب غير المسلمين المقيمين في الإمارات، فقد أجاز لهم الاتفاق على استبعاد أحكام هذا المرسوم بقانون وتطبيق قانون آخر مكانه من التشريعات النافذة في الإمارات مثل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين رقم 28 لسنة 2005 أو القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي أو قانون إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي رقم 15 لسنة 2017.

ومن ثم، فإنه وفقاً لهذا الاستثناء فإن السبيل الوحيد لغير المسلمين للتخلص من تطبيق أحكام المرسوم بقانون لسنة 2022 عليهم يكون بالاتفاق فيما بينهم على تطبيق قانون

إماراتي آخر، وبالتالي الخروج على ما تشير به قواعد الإسناد الإماراتية والخضوع لأحكام أحد التشريعات الإماراتية السابق ذكرها، ولكنهم لا يستطيعون الاتفاق على تطبيق أي قانون أجنبي، أي أن الإرادة الممنوحة لهم ليست مطلقة بل مقيدة بتطبيق القانون الإماراتي حصراً

وفي هذا الإطار نرى أنه من الأفضل لو أتاح المشرع للأجانب غير المسلمين الاتفاق على تطبيق قانون آخر غير القوانين الإماراتية خاصة أنهم أجانب والموضوع يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية

إلا أن كل ما ذكر سابقاً لا ينطبق على مسائل الزواج والطلاق والتركات والوصايا واثبات النسب بين الأجانب غير المسلمين الذي يتم في إمارة ابوظبي وفقاً لما ينص عليه القانون رقم (14) لسنة 2021 في شان الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي، فقد ورد في المادة الثالثة منه على ما يلي: " ما لم يطلب الأجنبي تطبيق قانون دولته، تطبق المحكمة هذا القانون على الأجانب، وذلك فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا واثبات النسب "

يفيد هذا النص أنه يمكن للأجنبي التمسك بتطبيق قانون دولته التي يتمتع بجنسيتها في أي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها في النص، وبالتالي يستبعد تطبيق أحكام القانون الإماراتي عليه

أما فيما يتعلق بقانون إمارة دبي، فهو قانون محلي خاص بالتركات والوصايا لغير المسلمين في الإمارة فكما بينا سابقاُ فإن القانون الواجب التطبيق في هذه المسائل يكون ما تشير إليه قواعد الإسناد الإماراتية باستثناء بعض المسائل إذ ينطبق عليها التشريعات السارية في الإمارة وهي المسائل التالية:

1. إذا كان الإرث أو الوصية يتعلّقان بعقار موجود فيها.
2. تحديد ما إذا كان المال عقاراً أو منقولاً.
3. إذا كان النص الوارد في القانون الأجنبي واجب التطبيق، مُخالِفاً للنظام العام أو الآداب العامة.
4. إذا اختار الموصي تطبيق قانون الدولة على الوصية.

ولا يوجد نص في هذا القانون يسمح للأطراف بالاتفاق على استبعاد أحكامه، على خلاف قانون إمارة أبو ظبي الخاص بالأجانب غير المسلمين والذي أجاز للأطراف التمسك بتطبيق قانونهم، وأجاز أيضاً الاتفاق على تطبيق ما تشير إليه قواعد الإسناد الإماراتية

في موضوع توزيع التركة، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني، وأجاز هذا الأخير أيضاً للأشخاص الاتفاق على استبعاد أحكامه وتطبيق أحكام التشريعات الإماراتية الأخرى التي لها علاقة بالموضوع

وتجدر الإشارة إلى ما جاءت به الفقرة ج من النص السابق في تشريع إمارة دبي والمتعلقة بتعدد جنسية الموصي غير المسلم والتي تنص على أنه "في حال تعدّد جنسية الموصي، فإنه يُعتد بجنسيته التي استند إليها عند تسجيل وصيّته، وفي حال لم يحدِّدها، فإنّه يُعتد بجنسية الدولة التي يُقيم فيها أو يتّخذها مقراً لأعمالِه "

تعد مسألة تحديد القانون واجب التطبيق في حال تعدد الجنسيات من المسائل الهامة جداً في القانون الدولي الخاص، خاصة بالنسبة للتشريعات التي تعتبر القانون الشخصي للفرد هو قانون جنسيته، كما هو الحال في التشريعات العربية ومنها التشريع الإماراتي؛ إذ إنه إذا عرض نزاع أمام القضاء الإماراتي يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، فإن ضابط الإسناد عادة ما يشير إلى تطبيق قانون الجنسية، إلا أن القاضي قد لا يستطيع الفصل في تلك المسألة بسبب أن الشخص المثار بشأنه النزاع يتمتع بأكثر من جنسية في آن واحد، وقد تنبهت التشريعات المقارنة إلى هذا الموضوع، فوضعت قواعد تحدد بموجبها القانون واجب التطبيق على متعدد الجنسيات وفقاً لما رجح من آراء الفقهاء المختصين في مجال القانون الدولي الخاص

يتضح لنا في مسألة تعدد الجنسيات، أنه لا بُدّ من التفريق بين مسألتين في هذا الصدد، على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إذا كانت جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات التي يتمتع بها الشخص، فهنا منطقياً القول بأنه يتم الاعتداد بقانون تلك الدولة دون غيرها باعتباره القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بهذا الشخص

المسألة الثانية: إذا لم تكن جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات التي يتمتع بها الشخص، فإنه على الأغلب توجه القاضي الى تطبيق قانون الجنسية الفعلية، والتي يقصد بها الجنسية التي يرتبط بها الفرد أكثر من غيرها من بين الجنسيات التي يتمتع بها، ويمكن للقاضي استنباطها والكشف عنها من خلال ظروف هذا الفرد، مثل موطنه، مكان عمله، أسرته....الخ. (الزاغة، 2020، ص71)، إلا أن موقف المشرع الإماراتي لم يكن مطابقاً لذلك، ولتوضيح ذلك، نعرض النص الذي ورد في المادة "24" من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والذي ينص على أنه: "يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة... للذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات وجنسية دولة اخرى فإن قانون دولة الإمارات هو الذي يجب تطبيقه "

فهو من حيث المضمون، يفيد أن القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسيات هو القانون الإماراتي، بغض النظر عن وجود الجنسية الإماراتية من بين الجنسيات التي يتمتع بها الشخص، وهذا المعنى بحد ذاته يجانب المنطق، إذ أنه لا علاقة للقانون الإماراتي بشخص لا يتمتع بالجنسية الإماراتية في إطار القانون الشخصي أو الأحوال الشخصية

وفعلاً طبق هذا النص في العديد من الأحكام القضائية مثل ما قضت به محكمة تمييز دبي (طعن رقم 143 لسنة 2008، جلسة 2008-3-11) في قضية تتعلق في نزاع حول طلب التفريق بين زوجين يحملان الجنسية الكندية والجنسية الهندية ولا يتمتعان بالجنسية الاماراتية، حيث طبق القاضي عليهم أحكام القانون الإماراتي وفقاً لنص المادة (24) السابق ذكره

وعلى فرض أن المشرع الإماراتي قد قصد فرض تطبيق القانون الإماراتي على متعدد الجنسيات التي ليس من بينها الجنسية الإماراتية، فإن النص معيباً من الناحية اللفظية؛ إذ أورد قاعدة عامة واستثناء، في حين أن مضمون القاعدة العامة والاستثناء يحملان نفس المعنى، فما الفائدة أن نقوم بتطبيق القانون الإماراتي على متعدد الجنسيات، ثم نعود فنقول: إذا كانت الجنسية الإماراتية من بين الجنسيات المتعددة فيطبق القانون الإماراتي

وبناءً على ما سبق، فإننا نتمنى على المشرع الاماراتي أن يعيد النظر في هذا النص، إذ لا بُدّ من تعديله، والنص بشكل مباشر على تطبيق قانون الجنسية التي يرتبط بها متعدد الجنسيات أكثر من غيرها "الجنسية الفعلية" وهذا هو الأفضل، أو على الأقل أن يصحح الخلل اللفظي ويلغي الاستثناء الذي لا فائدة عملية منه

ولكن هذا الموقف لا ينطبق على وصية غير المسلم في إمارة دبي وفقاً لوجود نص خاص في قانون التركات والوصايا لغير المسلمين فيها حيث حدد هذا النص القانون الواجب التطبيق في حال تعدد جنسية الموصي بالقانون الذي استخدمه الموصي نفسه في عند تسجيل الوصية ، بمعنى أن الموصي يستطيع اختيار قانون إحدى جنسياته التي يتمتع بها، وفي حال عدم تحديده سيتم تطبيق قانون الدولة التي يقيم بها أو التي تعد مقراً لأعماله، وهنا لم يبين المشرع في حالة ما إذا كانت هذه الدولة أو تلك من الدول التي يتمتع بجنسيتها، مما يفضل معه إعادة صياغة هذا النص الاستثنائي الذي خرج به المشرع في إمارة دبي عن القاعدة العامة في مسائل الوصية عند تعدد الجنسيات والتي تشير بتطبيق القانون الإماراتي

الخاتمة:

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1. إنَّ المادة 14 من قانون المعاملات المدنية والتي تقضي بتطبيق القانون الإماراتي إذا كان أحد الزوجين مواطناً لم تشمل بالمواد التي يجب عدم الإخلال بها في مسائل غير المسلمين في المرسوم بقانون 41 لسنة 2022 ؛ إذ يبقى القانون واجب التطبيق على الشروط الموضوعية قانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

2. يجب على القاضي الإماراتي تطبيق قانون مكان إبرام العقد فيما يتعلق بشروط الزواج الموضوعية وآثاره بالنسبة لغير المسلمين، مما يجعل عبارة أنه يجوز تطبيق القانون الإماراتي على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، الواردة بالمرسوم بقانون 41 لسنة 2022 عبارة زائدة لا قيمة لها.

3. تم تحديد سن الزواج في المرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022 الخاص بغير المسلمين من المواطنين والأجانب بإحدى وعشرين سنة، في حين أنه تم تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والقانون الخاص بالأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي بثماني عشر سنة.

4. يخضع الأجانب من غير المسلمين في إمارة أبو ظبي للقانون المحلي الخاص بالإمارة لسنة 2021 والذي يجيز للأجنبي غير المسلم التمسك بقانونه، وإلا ستطبق عليه أحكام القانون الإماراتي المتمثل بالقانون الخاص بالإمارة المشار إليه، فلم يشِرْ هذا الأخير إلى أي ربط بين أحكامه وبين قواعد الإسناد في قانون المعاملات المدنية على عكس المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022.

5. إنَّ القاضي الإماراتي لا يستطيع في النزاعات المتعلقة بحماية غير كاملي الأهلية أو المحجور عليهم أو الغائبين تطبيق القانون الإماراتي، إلا إذا كان أحد هؤلاء مواطنًا إماراتيًّا، وذلك استناداً للنص المتعلق بسريان المرسوم بقانون المتعلق بالأحوال الشخصية المدني على الأجانب غير المسلمين المقيمين في الإمارات، والذي يجيز تطبيق القانون الإماراتي ما لم يتمسك الأجنبي بقانونه؛ لأن النص نفسه قيد ذلك بعدم الإخلال بالمادة 16 من قانون المعاملات المدنية المشار إليها والتي تلزم القاضي بتطبيق قانون جنسية من تجب حمايته.

6. أجاز المشرع في المرسوم بقانون اتحادي لسنة 2022 لورثة المتوفى الأجنبي في موضوع توزيع التركة طلب تطبيق القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد الإماراتية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية والتي تشير إلى قانون جنسية المورث وقت موته.

7. في القانون الخاص بإمارة دبي، يجب تطبيق التشريعات المحلية في الإمارة على المسائل المحددة بالنص ومنها إذا كان موضوع الميراث يتعلق بعقار موجود في إمارة دبي، وأخيراً إذا تبين أن الحكم واجب التطبيق في القانون الأجنبي والمتعلق بمسائل الميراث متعارض مع النظام العام أو الآداب العامة فإن استبعاده يستلزم تطبيق الأحكام السارية في تشريعات الإمارة.

8. فيما يتعلق بمسائل الميراث والوصايا تبين عدم إمكانية تطبيق القاضي الإماراتي لقانونه على غير المسلمين المقيمين في الدولة، ولا يمكن للشخص الأجنبي نفسه التمسك بتطبيق قانونه، وإنما القول الفصل في تحديد القانون الواجب التطبيق يعود لما تشير إليه قواعد الإسناد في المادة 17 من قانون المعاملات المدنية.

9. عدم وجود نص في القانون المحلي في إمارة دبي يسمح للأطراف بالاتفاق على استبعاد أحكامه على خلاف قانون إمارة أبو ظبي الخاص بالأجانب غير المسلمين والذي أجاز للأطراف التمسك بتطبيق قانونهم، وأجاز أيضاً الاتفاق على تطبيق ما تشير إليه قواعد الإسناد الإماراتية في موضوع توزيع التركة، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي لسنة 2022، وأجاز هذا الأخير أيضاً للأشخاص الاتفاق على استبعاد أحكامه وتطبيق أحكام التشريعات الإماراتية الأخرى التي لها علاقة بالموضوع.

10. أن القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسيات هو القانون الإماراتي، بغض النظر عن وجود الجنسية الإماراتية من بين الجنسيات التي يتمتع بها، ولكن هذا الموقف لا ينطبق على تعدد جنسية الموصي غير المسلم في إمارة دبي، وذلك لوجود نص خاص في قانون التركات والوصايا لغير المسلمين فيها، حيث حدد هذا النص القانون الواجب التطبيق في حال تعدد جنسية الموصي بالقانون الذي استخدمه الموصي نفسه في عند تسجيل الوصية، بمعنى أن الموصي يستطيع اختيار قانون إحدى جنسياته التي يتمتع بها، وفي حال عدم تحديده سيتم تطبيق قانون الدولة التي يقيم بها أو التي تعد مقراً لأعماله، وهنا لم يبين المشرع في حالة ما إذا كانت هذه الدولة أو تلك من الدول التي يتمتع بجنسيتها.

ثانياً- التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022 شمول المادة 14 من قانون المعاملات المدنية بالمواد التي يجب عدم الإخلال بها في شروط الزواج الموضوعية، كون الحكمة بتطبيق القانون الإماراتي إذا كان أحد الزوجين مواطنًا سواء كان مسلمًا أو غير مسلم واحدة.

2. نوصي المشرع الإماراتي بحذف عبارة "أنه يجوز تطبيق القانون الإماراتي على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه" الواردة بالمرسوم بقانون 41 لسنة 2022 باعتبارها عبارة زائدة لا قيمة لها.

3. نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المرسوم بقانون لسنة 2022 وجعل سن الزواج ثماني عشرة سنة لتحقيق التوازن والعدالة بين من يبرمون زواجهم في الإمارات من كافة الديانات والجنسيات.

4. نوصي المشرع الإماراتي باستثناء موضوع سن الزواج من جعل القانون الواجب التطبيق على شروط الزواج الموضوعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون المعاملات المدنية بقانون مكان إبرام الزواج وإعادة تحديدها لقانون الجنسية تماشياً مع المنطق ومع القواعد المتعارف عليها في مسائل الأهلية.

5. نوصي المشرع الإماراتي بإضافة نص في قواعد الإسناد المتعلقة بالوصايا يتضمن أن يكون قانون موقع العقار هو القانون الواجب التطبيق على الوصية المتعلقة بعقار.

6. إن السبيل الوحيد لغير المسلمين للتخلص من تطبيق أحكام المرسوم بقانون لسنة 2022 عليهم يكون بالاتفاق فيما بينهم على تطبيق قانون إماراتي آخر، ومن ثم الخروج عمّا تشير به قواعد الإسناد الإماراتية والخضوع لأحكام أحد التشريعات الإماراتية ذات الصلة، ولكنهم لا يستطيعون الاتفاق على تطبيق أي قانون أجنبي آخر، أي أن الإرادة الممنوحة لهم ليست مطلقة بل مقيدة بتطبيق القانون الإماراتي حصراً. ونرى أنه من الأفضل لو أتاح المشرع للأجانب غير المسلمين الاتفاق على تطبيق قانون آخر غير القوانين الإماراتية ما داموا أجانب على الأقل.

7. نتمنى على المشرع الاماراتي إعادة النظر بجعل القانون الإماراتي هو الواجب التطبيق في حال تعدد الجنسيات إذا لم تكن الجنسية الإماراتية من بينها، والنص بشكل مباشر على تطبيق قانون الجنسية التي يرتبط بها متعدد الجنسيات أكثر

من غيرها "الجنسية الفعلية" وهذا هو الأفضل، أو على الأقل أن يصحح الخلل اللفظي في نص المادة 24 من قانون المعاملات المدنية ويلغي الاستثناء الذي لا فائدة عملية منه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الجسمي، علي عيسى (2023). إرادة الأطراف في مجال تنازع القوانين في الالتزامات غير التعاقدية في القانون الإماراتي، دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *20*(1). https://doi.org/10.36394/jls.v20.i1.3

الحجايا، نور و السرحان، بكر (2022). القانون الدولي الخاص الإماراتي. مطابع جامعة الشارقة.

رأفت، خالد أحمد (2022). القانون الواجب التطبيق على بعض مسائل الأحوال الشخصية في ضوء تعديلات قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 - دراسة تحليلية مقارنة-. مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، (2). https://doi.org/10.54000/0576-030-002-009

الزاغة، محمد غالي (2022). تعدد جنسية الفرد وآثاره القانونية الدولية [رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية كلية الحقوق].

سلامة، أحمد عبد الكريم (1998). الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي. مطابع جامعة الملك سعود.

سلامة، أحمد عبد الكريم و الجسمي، علي (2018). القانون الدولي الخاص الإماراتي، الاختصاص القضائي الدولي، تنازع القوانين، تنفيذ الأحكام الأجنبية. دار النهضة العلمية.

عبد الكريم، ممدوح (2005). القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الله، عزالدين (1986). القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين (ط9). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفضلي، أحمد محمود (2023). أحكام القانون الدولي الخاص الإماراتي، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة (ط3). دار النهضة العلمية

القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.

القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي.

القانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي.

قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته.

المرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.

المصري، محمد وليد (2009). الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة. دار الحامد للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Beckert, J. (2007). *The longue Duree of inheritance law*. https://doi.org/10.1017/S0003975607000306

Courbe, P. (1998). *Droit civil, les personnes la famille les incapacites* (2eme éditionmémentos). Dalloz.

Fenouillet, D. (1997). *Droit de la famille, cours*. Dalloz. https://doi.org/10.1016/S1246-7391(97)88861-6

Terre, F., & Philippe, S. (1994). *Droit civil, les régimes matrimoniaux* (2 édition).

Ward, W. (2021). *Inheritance laws by state*.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

aljismiyyu ‘ly ʾīsā (2023). ʾirādatu al’aṭrāfi fī majāli tanāzu‘i alqawānīni fī aliāltizāmāti ghayri alit“iāaqdiyyati fī alqānūni al’imāarittī dirāsatun muqāranatun mijallatu jāmi‘ati al-shāriqati lil-‘ulūmi alquanwinnayi 20(1). https://doi.org/10.36394/jls.v20.i1.3

alḥajāyā nūrun w al-sirḥānu bkr (2022). alqānūnu al-dawliyyu alkhāṣṣu al’imāriā’ā’uty maṭābi‘i jāmi‘ati al-shāriqati

r’aft khālid ʾaḥmd (2022). alqānūnu alwājibu al-taṭbīqi ‘alā ba‘ḍi masā’ili al’aḥwāli al-shakhṣiyyati fī ḍw’ ta‘dīlāti qānūni almu‘āmalāti almadaniyyati al’imāarityi alā’utḥādiyyi rqm 5 lsna 1985 - dirāsatun taḥlīliyyatun muqārina#- mjla al’amni wa-l-qānūni ʾakādīmiyyu shrṭa dby (2). https://doi.org/10.54000/0576-030-002-009

al-zāghatu muḥammadu ghālī (2022). ta‘addudu jinsiyyati alfardi wa’āthāruhu al-qānūniyyati al-dawliyyatu [risālatu miājastyr jāmi‘atu ‘umāna al‘arabiyyati kulliyyati alḥuqūqi

salāmatu ʾaḥmada ‘abdi alkarīmi (1998). alwasīṭu fī alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi al-su‘ūdiyyi maṭābi‘i jāmi‘ati almaliki su‘ūdin

salāmatu ʾaḥmadu ‘abdi alkarīmi wa aljismiyyu ‘aliyyun (2018). alqānūnu al-dawliyyu alkhāṣṣu al’imāarittuy aliākhtiṣāṣu alqaḍā’iyyu al-dawliyyu tanāzu‘u alqawānīni tanfīdhu al’aḥkāmi al’ajnabiyyati dāru al-nahḍati al‘ilmiyyati

‘abdu alkarīmi mamdūḥun (2005). alqānūnu al-dawliyyu alkhāṣṣu tanāzu‘i alqawānīni dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī‘i

‘abdu Allāhi ‘azāaldīn (1986). alqānūnu al-dawliyyu alkhāṣṣu aljuz’u al-thānī fī tanāzu‘i alqawānīni watanāzu‘i aliākhtiṣāṣi alqaḍā’iyyi al-dawliyyīna (9t). alhay’iatu almiṣriyyatu al‘āmmatu lil-kitābi

alfaḍliyyu ʾaḥmadu maḥmūdin (2023). ʾaḥkāmu alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi al’imāarittī tanāzu‘u alqawānīni tanāzu‘u aliākhtiṣāṣi alqaḍā’iyyi tanfīdhu al’aḥkāmi al’ajnabiyyati dirāsatun taḥlīliyyatun muqāranatun (3t). dāru al-nahḍati al‘ilmiyyati

alqānūnu alitaḥidduy rqmu 28 lasani 2005 fī sha'ani al'aḥwāli al-shakhṣiyyati wata'dīlith

alqānūnu rqmu 14 lisinti 2021 fī sha'ani al'aḥwāli al-shakhṣiyyati lil-'ājānibi ghayri almuslimīna fī 'imārati 'abū ẓabyin

alqānūnu rqmu 15 lisini 2017 bisha'ani 'idārati tarikāti ghayri almuslimīna watanfīdhi waṣāyāhum fī 'imārati dubay

qānūnu al-mu'āmalāti al-madaniyyati al-a'atḥidduy raqmu 5 lasinti 1985 wata'dīlith

al-marsūmu biqānūnin rqmi 41 lasani 2022 fī sha'ani al-'āḥwāli al-shakhṣiyyati al-madaniyyi

almiṣriyyu muḥammadu walīdin (2009). alwajīzu fī sharḥi alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi dirāsatun muqāranatun dāru alḥāmidi lil-nashri wa-l-tawzī'i

Problems of Conflict of Laws in Matters of Personal Status for Non-Muslims In Accordance with Decree-Law No. 41 of 2022 Study in Private International Law

Ahmad Fadli[1]

Abstract:

As a result of the increasing overlap of international relations and the movement of individuals from their countries to work and reside in other countries with potentially different laws, customs, traditions, and religions, many countries have regulated personal status matters in relationships involving foreign elements in their legislation. The United Arab Emirates is one of the key countries with a large number of foreigners residing on its land, whose religions may differ from Islam. In line with this, the UAE legislator has established new provisions related to personal status issues for non-Muslims through Federal Decree Law No. 41 of 2022 regarding civil personal status. Some provisions in this decree-law address the determination of the applicable law for personal status matters of non-Muslim foreigners, allowing them in some cases to agree to exclude the provisions of this decree-law.

At the same time, it grants the judge the power to apply national law to non-Muslim foreigners, in addition to allowing the foreign party to adhere to the application of their own. These options are, however, limited by the requirement not to violate certain conflict of laws rules in the Civil Transactions Law, which has led to the negation of the previous options and the consideration of the law to be applied in most personal status matters as the law specified by the national conflict of laws rule exclusively.

Keywords: Private international law, Applicable law, Foreign law, Rules of attribution.

(1) College of Law - Ajman University (Ajman – U.A.E.)
a.fadli@ajman.ac.ae